اعجب المسايل الخلف يملكه مالا يملكه الاصل الثالث بيع رب
المال مال المضاربة الرابح مريض باع من ورثته لم يجز عنده
الامام اصلا وعندهما بلا محاباة لانها ضلك بيع المضارب ممن
لا تجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع
من هولاء ولو بمثل قيمته بخلاف الوكيل عند الامام لان مبنى
المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع مالم تتحقق التهمة
ومبنى الوكالة على الخصوص اشباه يقبل قول الوصي بلا بينة
الافي اربع ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم استهلك
مال اخر فدفع ضمانه او ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير
اجارة او ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
او ادعى الانفاق على محرم اليتيم او ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه او ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة مال اليتيم واراد الرجوع او ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا او ادعى قواعده الحاني او ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ادعى
انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي صبية الثاني
عشر اخر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا قال العتابي والضابط
هو ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه
وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل الاولى
لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه لو فيه نفع
ظاهر لليتيم عند الامام خلافا لهما بخلاف وصي القاضي
لانه كالوكيل وهو لا يجوز لنفسه الثانية اذا خصه القاضي
بتخصيص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل
شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وقيل هما سوا الرابعة
لوصي الميت ان يؤجر الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي

القاضي

القاضي الخامسة للقاضي عزل وصيه دون عزل وصي الميت
اذا كان عدلا كافيا وفي خلاف السادسة لا يملك وصي القاضي
القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي
الميت السابعة يملك نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يملك
نهي الميت وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا
بخلاف وصي الميت ووصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت
الوصية عامة لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا فيما اوصي
ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس لو معسرا لا لو موسرا لا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
لا يضمن الوصي ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
الغلام لو لم يكن ابوه حاكما ليس لمن هو في محجره ان يعلم الحاكة
لانه يحاب بها فقضى الوصي دين الميت ثم ظهر اخر ضمن له حصته
الا اذا قضى بامر القاضي وصي الميت كالاب الا في مسايل
منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز اقراض الاب في رواية
ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خير لليتيم وللاب ذلك
لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضا دينه من مال ولده بخلاف
الوصي ومنها للاب الاكل من مال ولده قدر الحاجة وللوصي قدر
عمله ومنها للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
ومنها ان عبارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين فاذا باع او اشترى
لنفسه شرط الخيرة فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
الاب ومنها لا يلي الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يمونه بخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)